

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشي أم بركة كوربوريشن آل دي سي

على تعديل اتفاقية الامتياز الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة أم بركة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ،
وأباتشي أم بركة كوربوريشن آل دي سي على تعديل اتفاقية الامتياز الصادرة
بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أم بركة
بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية تعديل

لاتفاقية الإمتياز الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى أم بركة كوربوريشن ال دى سى

فى

منطقة أم بركة

بالصحراء الغربية

ج . م . ع .

تحررت اتفاقية التعديل هذه فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٠ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . » أو « الحكومة »)
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة »)
وأباتشى أم بركة كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسهم ومؤسسة وقائمة
طبقاً لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلى بـ « أباتشى أم بركة »
أو « المقاول ») .

**AMENDING AGREEMENT OF THE
CONCESSION
AGREEMENT ISSUED BY LAW
NO. 155 OF 1963
FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE UMBARKA CORPORATION LDC
IN
UMBARKA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This Amending Agreement made and entered on this day of, 200 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to variously as "EGPC") and APACHE UMBARKA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of the Cayman Islands (hereinafter referred to variously as "APACHE UMBARKA" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى :

حيث أن وزير الصناعة أبرم اتفاقية امتياز مؤرخة ٢٥ سبتمبر ١٩٦٣ («اتفاقية امتياز الصحراء الغربية») والذي تمت الموافقة عليها وأصدرت كتشريع بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وحيث إنه تم تحويل أجزاء من المنطقة التي تغطيها اتفاقية امتياز الصحراء الغربية إلى عقود تنمية وذلك وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية امتياز الصحراء الغربية .

وحيث إنه نتيجة لعدة تنازلات أصبح حائزى اتفاقية الامتياز الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ هم الهيئة فى عقد تنمية أبو قير طبقاً للمادة الرابعة عشرة ، وأى بى آر ترانس أويل كوربوريشن فى عقد تنمية يدما/العلمين وأباتشى أم بركة فى عقد تنمية أم بركة طبقاً للمادة الرابعة والأربعين منها .

وحيث أن حائزى الحقوق والامتيازات فى منطقة عقد تنمية أم بركة (الهيئة وأباتشى أم بركة) فى اتفاقية الامتياز الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ يرغب فى تعديل نصوص وشروط اتفاقية الامتياز لمنطقة عقد تنمية أم بركة . واتفاقية التعديل هذه يستمر حكمها وتأثيرها للمدة المحددة فى المادة الثالثة (ب) اعتباراً من تاريخ سريانها ويتم تطبيقها على منطقة عقد تنمية «أم بركة» فقط ولا تطبق على منطقتى عقدى تنمية أبو قير ويدما/العلمين .

وحيث أن المنطقة التى تشملها اتفاقية التعديل هذه يشار إليها بـ «المنطقة» تشمل المساحة المغطاة فى عقد تنمية أم بركة .

وحيث أن «أباتشى أم بركة» توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى تعديل جميع شروط اتفاقية الامتياز الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ لمنطقة تنمية أم بركة فقط اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية التعديل هذه ،

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاقية التعديل هذه على ما يلى :

WITNESSETH

WHEREAS, the Minister of Industry entered into the Concession Agreement dated September 25, 1963 (the "Western Desert Concession Agreement"), as approved and enacted into legislation in the form of Law No. 155 of 1963; and

WHEREAS, pursuant to Article X of the Western Desert Concession Agreement portions of the area covered by the Western Desert Concession Agreement have been converted to development leases;

WHEREAS, as a result of several assignments the holders of the Concession Agreement issued by law No. 155 of 1963 have become EGPC in the Abu Qir Development Lease in accordance with Article XIV; IPR Transoil Corporation in the Yidma/Alamein Development Lease; and APACHE UMBARKA in the Umbarka Development Lease in accordance with Article XLIV, and

WHEREAS, the holders of the rights and privileges of the Umbarka Development Lease Area (EGPC and APACHE UMBARKA) of the Concession Agreement issued by law No. 155 of 1963 desire to amend the terms and conditions of the Concession Agreement of the Umbarka Development Lease Area. This Amending Agreement shall remain in full force and effect from the effective date of this Amending Agreement for the term specified in Article III (b) shall be applied only on Umbarka Development Lease Area and shall not be applied on the Development Lease Areas of Abu Qir and Yidma / Alamein; and

WHEREAS, the area referred to this Amending Agreement as the "Area" encompasses the acreage covered by the Umbarka Development Lease; and

WHEREAS, APACHE UMBARKA agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in the Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to amend all the conditions of the Concession Agreement issued by law No. 155 of 1963 only in the Umbarka Development Lease Area from the Effective Date of this Amending Agreement; and

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG» .

(و) " غاز البترول المسال " «LPG» يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة .

(ح) « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥.٠٠٠.٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف " بئر الغاز التجارية " هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(ط) «ج . م . ع .» معناها جمهورية مصر العربية .

(ي) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) ١ - " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

٢ - " السنة التقويمية " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

(ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(م) " السنة الضريبية " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (l) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (س) « إيجاس » تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .
- (ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية التعديل هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ف) « عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية التعديل هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية التعديل هذه وملاحقها .
- (ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول { بصفتها بائعين } والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث يتم الاتفاق عليه {بصفتهم مشتريين} والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة .
- (ر) « القدم المكعب القياسى » (أس . سى . اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) .
- (ش) «اتفاقية إمتياز الصحراء الغربية» تعنى اتفاقية الإمتياز الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣
- (ض) «النفقات» تعنى كافة التكاليف المتعلقة بنفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل التي تتحملها الشركة القائمة بالعمليات فى المنطقة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

- (o) "EGAS" shall mean Egyptian Natural Gas Holding Company.
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Amending Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Amending Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Amending Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).
- (u) "Western Desert Concession Agreement" shall mean Concession Agreement issued by law No. 155 of 1963.
- (v) "Expenditure" shall mean all costs related to Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses incurred by Operating Company in the Area as from the effective date of this Agreement.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملحق « ب » عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق « أ » .

الملحق « ج » صيغة خطاب ضمان تقدمه أباتشى قارون اكسيلوريشن كمباني ال دي سي للهيئة كضامن للمقاول وبالنسبة عنه قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك ، ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية لفترة الثلاث سنوات الأولى (٣) والتي تبدأ من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك بدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ العشرين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠٠٠٠٠) وقيمة المبالغ التي أنفقها المقاول على الأنشطة المتعلقة بالبحث والتنمية في هذه الاتفاقية والتي تم اعتمادها من الهيئة . ويستمر خطاب الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات التي تم إصداره بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية .

الملحق « د » عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by Apache Qarun Exploration Company LDC as guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum obligations hereunder during the three (3) years starting from the Effective Date of this Agreement by paying and/or transferring a quantity of crude oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of twenty million U.S. Dollars (\$ 20,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC on Exploration and Development activities related thereto. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three-year period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

الملحق « ه » النظام المحاسبي .

الملحق « و » الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز .

وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول .

الملحق « ز » عبارة عن منطقة عقد تنمية أم بركة .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » و « و » و « ز » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

الامتياز الممنوح من الحكومة للهيئة والمقاول والمقصود عليهما بموجب اتفاقية الإمتياز الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ للمنطقة الموصوفة في الملحقين « أ » و « ب » ، يكون وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول .

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annex "G" is the Umbarka Development Lease area.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", "F" and "G" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT has been granted EGPC and CONTRACTOR an exclusive Concession pursuant to the Concession Agreement issued by law No. 155 of 1963 for the Area described in Annexes "A" and "B" subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law.

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) عقد تنمية :

١ - عقد تنمية أم بركة المرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ز» باستثناء ما نص عليه في هذه الاتفاقية يوافق ويقر أطراف هذه الاتفاقية على أن عقد تنمية أم بركة لا يعتبر خاضعاً لاتفاقية امتياز الصحراء الغربية اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ولكنه بدلاً منها يكون خاضعاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، كما يقر أطراف هذه الاتفاقية ويؤكدوا على استمرار سريان عقد تنمية أم بركة بكامل القوة والأثر ويصبح مؤكداً ومصداقاً عليه فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية .

٢ - تكون فترة التنمية لعقد تنمية أم بركة عشرون عاماً تبدأ من تاريخ سريان هذه الاتفاقية مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) .

(أأ) يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف تجارى جديد للغاز بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بعقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الغاز . يجب أن يتضمن الإخطار بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة احتياطيات الغاز وتقدير طاقة الإنتاج المتوقعة ومعدلاته وعمر الحقل . تجتمع الهيئة والمقاول ، خلال ستون يوماً (٦٠) من تاريخ استلام هذا الإخطار ، وستعرضان كافة البيانات الخاصة به للاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى . تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما الممكنة لإيجاد أسواق ملائمة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز وفيما يتعلق بالأسواق المحلية ، تتشاور الهيئة مع المقاول على المناقذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . بعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المناقذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك ، تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح سيباع إلى الهيئة أو إيجاس أو طرف ثالث بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة .

(b) Development Lease:

- (i) The Umbarka Development Lease is hereto attached as Annex "G". The parties hereby acknowledge and agree that, except as set forth in this Agreement, the Umbarka Development Lease shall no longer be governed by the Western Desert Concession Agreement from the Effective Date of this Agreement, but instead shall be governed by the terms and conditions of this Agreement. The parties hereby confirm that, except as modified by this Agreement, the Umbarka Development Lease shall remain in full force and effect and is hereby ratified and confirmed in all respects.
- (ii) The development period of the Umbarka Development Lease shall be twenty (20) years from the Effective Date of this Agreement plus the Option Extension Period (as defined below).
- (aa) CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any new Commercial Gas Discovery following the Effective Date of this Agreement but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas. The notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life. Within sixty (60) days following receipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be sold to EGPC, EGAS or a third party under a long-term gas sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

(ب ب) يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الزيت الخام .

ويعنى تعبير «فترة الامتداد الاختيارية» فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة .

(ج) وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو إنتاج تجارى من الغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، فإنه يجب التخلّى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، وكل قطاع تنمية فى عقد التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

(د) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(هـ) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

(bb) CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the twenty (20) year period.

(c) In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Commercial Production of Gas in accordance with a Gas Sales Agreement or scheme is established in any Development Block within five (5) years from the Effective Date of this Agreement, such Development Block shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

(d) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(e) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

٢ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

مخصوصاً منها :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .

(٢) وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً ، إن وجد .

زائداً :

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونياية عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونياية عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول .

- (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة انى ثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج . م . ع . (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المتبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج . م . ع . على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج . م . ع . يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(و) مع عدم الإخلال بأى حكم آخر فى هذه الاتفاقية ، يقرر الأطراف ووافقوا على أن كافة الأنشطة التى تمت فى المنطقة التى يغطيها عقد تنمية أم بركة قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية على سبيل المثال وليس الحصر إنتاج البترول ومشترياته والنفقات التى أنفقتها الشركة القائمة بالعمليات شركة جنوب أم بركة للبترول فيما يتعلق بعمليات عقد تنمية أم بركة ستخضع لاتفاقية امتياز الصحراء الغربية .

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.
- (f) Notwithstanding any other provision of this Agreement, the parties acknowledge and agree that all activities conducted in the area covered by the Umbarka Development Lease prior to the Effective Date of this Agreement, including but not limited to production of Petroleum, purchases of Petroleum, and expenditures incurred by South Umbarka Petroleum Operating Company related to the operations of the Umbarka Development Lease shall be governed by the Western Desert Concession Agreement.

(المادة الرابعة)

الحد الأدنى للتزامات العمل

(أ) على الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث إن لها هذا الحق .

(ب) يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أنشطة البحث والتنمية المتعلقة بالمنطقة خلال فترة الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان بشرط أن يلتزم المقاول بإجراء برنامج سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر عشرة (١٠) آبار . في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) اعتباراً من تاريخ السريان قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن مبلغ العشرون مليون (٢٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرون مليون (٢٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث والتنمية المتعلقة بها ، في خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ السريان . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري .

(ج) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنفقات النشاط يوضح التكاليف التي أنفقتها

ARTICLE IV

MINIMUM WORK OBLIGATION

- (a) EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) CONTRACTOR through Operating Company shall spend a minimum of twenty million (\$20,000,000) U.S. Dollars on Exploration and Development activities related thereto during the three (3) years starting from the Effective Date; provided that CONTRACTOR shall acquire 3-D seismic program and drill ten (10) wells.

In the event at the end of the third year from the Effective Date CONTRACTOR has expended less than the total sum of twenty million (\$20,000,000) U.S. Dollars, an amount equal to the difference between the said twenty million (\$20,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration and Development activities related thereto, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC within six (6) months from the end of the third year from the Effective Date. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

- (c) Operating Company shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Expenditure

الشركة القائمة بالعمليات خلال ربع السنة المذكور . وتضع الشركة القائمة بالعمليات سجلاتها وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ، أو
- ٣ - أن حالة المواد التي وردتها الشركة القائمة بالعمليات لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليور ، مضافاً إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥ ٪) سنوياً ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « هـ » من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ

activity showing costs incurred by Operating Company during such quarter. Operating Company's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by Operating Company does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost

تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد .
 ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة
 الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على
 الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية
 بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان
 يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم
 الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع
 الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان . ايه . للبنوك الأخرى
 الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار
 الأمريكي لمدة شهر واحد . فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم
 لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ،
 يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه
 تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص
 عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر
 معتمداً .

(د) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م . ع . بمقتضى هذه
 الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة
 المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج . م . ع . من أي
 بنك أو جهة مصرح لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي .

Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S.Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits. If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (d) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.

(هـ) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسيل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاختيارية

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو جزء من المنطقة بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث والتنمية المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

الشركة القائمة بالعمليات

(أ) في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تلتزم الهيئة والمقاول بتأسيس شركة للقيام بالعمليات في ج.م.ع. طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات ») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

(e) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

CONTRACTOR may, voluntarily, relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration and Development obligations under Article IV(b) of this Agreement have been satisfied.

ARTICLE VI

OPERATING COMPANY

(a) On the Effective Date of this Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام ، وشركاته ، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، و
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» ، في تاريخ سريان هذه الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتلتزم الشركة القائمة بالعمليات بتفويض شركة خالدة للبتروك أو أي شركة أخرى تقوم بالعمليات يتم الاتفاق المشترك عليها بين الهيئة والمقاول وذلك للقيام بالعمليات في المنطقة نيابة عن الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". On the Effective Date of this Agreement (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Operating Company shall authorize Khalda Petroleum Company or any other operating company mutually agreed between EGPC and CONTRACTOR to carry out operations in the Area on behalf of the Operating Company.

(c) Not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المتصرفه منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (أ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة التصور الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المكاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من عقد التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١ - « نفقات البحث » تعنى كل التكاليف والمصروفات التي تتحملها الشركة القائمة بالعمليات بعد تاريخ السريان وذلك في سبيل البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات ، (باستثناء مصروفات التشغيل) التي تتحملها الشركة القائمة بالعمليات بعد تاريخ السريان وذلك في سبيل التنمية وكذا ما يخصها من المصروفات غير المباشرة .

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from the Development Lease within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses incurred by the Operating Company after the Effective Date for Exploration and the related portion of indirect expenses.
- 2- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses incurred by the Operating Company after the Effective Date for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses.

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تتحملها الشركة القائمة بالعمليات بعد تاريخ السريان وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أياً مما يلي : الحفر الجانبي (Side tracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمره الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

(١) « نفقات البحث » ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ بعد تاريخ سريان الاتفاقية وفي السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات .

(٢) « نفقات التنمية » ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وفي السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات .

(٣) « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، سوف تسترد في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات .

3- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures of Operating Company made after the Effective Date, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Exploration Expenditures, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting after the Effective Date of this Agreement and in the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid.
- (ii) Development Expenditures, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting after the Effective Date of this Agreement and in the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid.
- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the Effective Date of this Agreement shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.

٤ (إذا حدث في أية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ (استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف « على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة » على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the

لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) أدناه . ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣) .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة «قوب» نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عيناً فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عيناً من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشروط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الستون فى المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) .

percentages specified in Article VII (b) (1) below and EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

- (1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

١ - الزيت الخام:

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	
		الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت / يوم (متوسط ربع سنوي)
(خمسة وعشرون في المائة) (٪٢٥)	(خمسة وسبعون في المائة) (٪٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ي
(اثنان وعشرون ونصف في المائة) (٪٢٢,٥)	(سبعة وسبعون ونصف في المائة) (٪٧٧,٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٥٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ي
(عشرون في المائة) (٪٢٠)	(ثمانون في المائة) (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ٧٥٠٠٠ ب/ي
(سبعة عشر ونصف في المائة) (٪١٧,٥)	(اثنان وثمانون ونصف في المائة) (٪٨٢,٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٧٥٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي
(خمسة عشر في المائة) (٪١٥)	(خمسة وثمانون في المائة) (٪٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠٠٠٠ ب/ي

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels oil per day (BOPD) (quarterly average).

**EGPC
SHARE**

**CONTRACTOR
SHARE**

That portion or increment up to 25,000 BOPD.

(seventy-five
percent)
(75%)

(twenty-five
percent)
(25%)

That portion or increment exceeding 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.

(seventy-seven and
half percent)
(77.5%)

(twenty-two and
half percent)
(22.5%)

That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD.

(eighty percent)
(80%)

(twenty percent)
(20%)

That portion or increment exceeding 75,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.

(eighty-two and half
percent)
(82.5%)

(seventeen and
half percent)
(17.5%)

That portion or increment exceeding 100,000 BOPD.

(eighty-five percent)
(85%)

(fifteen percent)
(15%)

٢ - الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي / يوم) (متوسط ربع سنوي)
(ثلاثة وعشرون في المائة) (٢٣٪)	(سبعة وسبعون في المائة) (٧٧٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ١٥ مليون (قدم مكعب قياسي / يوم)
(عشرون في المائة) (٢٠٪)	(ثمانون في المائة) (٨٠٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٥ مليون (قدم مكعب قياسي / يوم)

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations by MMSCFD (quarterly average).

**EGPC
SHARE**

**CONTRACTOR
SHARE**

That portion or increment up to 15 MMSCF per day.

(seventy-seven
percent)
(77%)

(twenty-three
percent)
(23 %)

That portion or increment exceeding 15 MMSCF per day.

(eighty percent)
(80%)

(twenty percent)
(20%)

- (2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ أو الدفع » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب «الأخذ أو الدفع» وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا انغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المثوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) و فقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - الزيت الخام المنخص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - المقصود بـ "سعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate Take-or-Pay Account. Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take-or-Pay account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to

التصدير و ذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ،
و لكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة ، و
أ) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة
أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق
وسيط أو خلافه .

ب) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل
الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات
خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية
الخالية من التحيز .

٣ - من المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل
تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير ،
وعلى أن يؤخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت
الخام ومزايا أو مساويئ النوتون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات
أخرى مناسبة ويحدد «سعر السوق» على حدة بالنسبة لكل زيت خام
أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول
أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة
والمقاول أن يتفقا معاً على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام
الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة
المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة
للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتروول (في الخليج
العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق
المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد
بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت

non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and,

(A) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(B) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

(iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such

بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائماً إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايها أو مساوي النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعاً للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوماً ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق مثل هذا الزيت الخام .

٥ - إذا رأت أي من الهيئة أو المفاوض أن « سعر السوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى المحكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي يتقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والدولة أو دول المقاول كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشاراً بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاده . ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the country or countries of CONTRACTOR, and he may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربيع السنة السابق لربيع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والمقاول أو الحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم . وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، ب « سعر السوق » الخاص بربيع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضاعفا إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (ج) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد .

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (c) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

٧ - في حالة ما إذا أختارت الهيئة شراء مستحقات المقاول من البترول المخصص لاسترداد التكاليف وحصته من البترول المخصص لاقتسام الإنتاج فإن السعر يكون هو سعر السوق منقوصاً منه (٢٪) .

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهرياً وفقاً للمعادلة التالية :

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل (١٠٠٠) ألف قدم مكعب قياسي بدولارات الولايات المتحدة .

هـ = عدد وحدات حرارية بريطانية لكل ألف قدم مكعب قياسي من الغاز مبنية على أساس إجمالي القيمة الحرارية .

ف = قيمة مليون وحدة حرارية بريطانية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول التالي :

ف	سعر خام برنت
دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية	دولار أمريكي للبرميل
١.٥	أقل من أو يساوي ١٠
(سعر خام برنت \times ١٦٢٥) - ١٢٥	يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤
٢.١٥	يساوي أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٧
(سعر خام برنت \times ١٦٦٢) - ٦٨٣٣	يساوي أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ٢٠
٢.٦٥	يساوي أو يزيد على ٢٠

(vii) In the event EGPC elects to purchase CONTRACTOR's share of entitlements of Cost Recovery Petroleum and Production Sharing Petroleum, the price shall be the Market Price less two percent (2%).

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII(c) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \times H$$

where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF) .

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas, based on gross calorific value.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (MMBTU) determined monthly according to the following table:

Brent Price (\$/bbl)	F (\$/MMBTU)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 14	(0.1625*Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 20	(0.1667*Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 20	2.65

حيث يكون سعر خام برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المحدد في تقرير أسعار بلائس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان Spot Crude Price Assessment International وذلك خلال الشهر المعني .

في حالة عدم إمكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر تجتمع كل من الهيئة أو إيجاس والمقاول ويتفقا على قيمة « ف » بالرجوع إلى مصادر أخرى منشورة وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو في حالة عدم إمكانية تحديد قيمة « ف » لأي سبب من الأسباب السابقة تجتمع الهيئة أو إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة « ف » .

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلائس إل بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex - Ref / Stor. غرب البحر المتوسط .

Where Brent price is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent (DTD) quoted in Platt's Oilgram Price Report for Spot Crude Price Assessment - International for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC or EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC or EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \right)$$

where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال (LPG) . لكل طن متري من غاز البترول المسال (LPG) المنتج .

ف = قيمة الطن المتري من زيت خام خليط خليج السويس « فوب رأس شقير » ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أويل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان :

“Spot Crude Price Assessment for Suez Blend”

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن متري على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنوياً .

وفي حالة ما إذا كان تقرير « بلائس إل بي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلائس إل بي جاز واير » على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) .

- J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR can not be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

٣ - تطبيق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس السعر الفعلي المحقق .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتضام وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - يحق للهيئة والمقاول ويلتزمًا بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدره بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII (c) shall be valued at their actual realized price.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) Disposition of Petroleum:

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج . م . ع . التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المنتجين من المنطقة :

١ - تعطى الأولوية للرفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
٢ - في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلاً الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر). .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty and other purposes required by this Agreement:

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق «و» في هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافاً لذلك .

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع ، بطريقة القياس المتري عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال «LPG» هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال «LPG» إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وتمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا وذلك وفقاً للمادة الثامنة (أ) ، وعمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال «LPG» بفرض استخراج غاز البترول المسال «LPG» من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال «LPG» لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال «LPG» وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال «LPG» هذا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2 (ii). The delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤ - للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال «LPG» المنتج من معمل يتشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحتسب هذه البراميل المعادلة على أساس تصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام ، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه به .

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII of this Agreement shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

(بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام ،
عيناً طبقاً لما جاء به عليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ، عندما
تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول
ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد
التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق «هـ» بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل
لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات
من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز وفقاً للمادة الثالثة ، يكون
للهيئة والمقاول ، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال
«LPG» التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري ، والتصرف فيها
بمطلق الحرية وذلك لتصدير الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته
من الغاز وغاز البترول المسال «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقاً
لهذه الاتفاقية .

٧ - في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال
«LPG» للمشاركة في مشروع جارٍ للتصدير ، يكون لزاماً على هؤلاء
المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٨ - (أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ)
(٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير
احتياطيات الغاز .

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "F" of this Agreement.

- (v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to this Agreement may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (c) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(بب) في حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) أدناه ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثني عشر (١٢) عاماً من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول ، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أى وقت قبل انقضاء فترة اثني عشر (١٢) عاماً هذه ، وذلك في حالة إذا لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار عقد بيع الغاز أو خطة التصرف في الغاز المقدمين للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كافياً .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .

- أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), below, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in this Agreement.

(د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء اثني عشر (١٢) عاماً من تاريخ إخطار المقاول بالاكشاف التجاري للغاز ، أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية الاثني عشر (١٢) عاماً يتنازل المقاول للهيئة عن حقوقه في هذا الغاز .

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أبة حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لايجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of twelve (12) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such rights to Gas.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في تاريخ سريان هذه الاتفاقية تلتزم «أباتشي أم بركة» بأن تنقل إلى الهيئة جميع ملكيتها المتمثلة في نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) في كافة الأصول الثابتة والمنقولة الموجودة حالياً والمستخدمة في عمليات عقد تنمية أم بركة

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) Upon the Effective Date of this Agreement, "APACHE UMBARKA" shall transfer to EGPC all of "APACHE UMBARKA's" title to its fifty percent (50%) interest in all fixed and movable assets currently existing and used in connection with operations in the Umbarka

وذلك وفقاً لاتفاقية امتياز الصحراء الغربية . ويتم نقل الملكية (١) بدون دفع أى قيمة إضافية مقابل لهذه الأصول و(٢) بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة فعلاً لهذه الأصول من كل طرف . ويكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية . ويجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا إلى ج . م . ع . ويستعملوا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ مليون (١ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠ . ٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

Development Lease pursuant to the Western Desert Concession Agreement. The transfer shall be made (i) without the payment of additional consideration for such assets, and (ii) irrespective of the amounts actually paid for such assets by each party. During the term of this Agreement and the renewal period, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million (\$ 1,000,000) U.S.Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (\$ 1,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ج) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغ مليون ونصف مليون (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليونان (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(هـ) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(و) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ستة ملايين (٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة وخمسون ألف (١٥٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one and one-half million (\$1,500,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (\$6,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ز) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .

(ط) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ب) إلى (و) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي \times هـ \times ١٦٧ . = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث إن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي) .

(ق) في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يقوم المقاول بإلزام شركة أباتشى خالدة (ال دى سى) بأن تدفع للهيئة منحة في شكل تخفيض في التكاليف المستحقة الإستراداد في منطقة خالدة المتاخمة مقداره خمسة ملايين (٥) دولار من دولارات لولايات المتحدة الأمريكية لحفض التكاليف المستحقة الإستراداد في منطقة خالدة المتاخمة الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل لاتفاقية التزام خالدة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج . م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يتفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-f) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:
- $$\text{MSCF} \times \text{H} \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$
- where
- MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.
- H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).
- (i) As soon as practicable after the Effective Date of this Agreement, CONTRACTOR shall cause Apache Khalda Corporation LDC to pay EGPC a bonus in the form of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars reduction of costs eligible for cost recovery in the Khalda Offset Area under the Amendment to the Khalda Concession Agreement issued by Law No. 15 of 1995.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانياً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المتداول في ج . م . ع . وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانياً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها ، والتي لا يجب حججها لأسباب غير معقولة .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنموية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ولساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب غير المستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينتطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج . م . ع . ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها)

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 245 of 1993 issued by the Minister of Finance as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of

بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج . م . ع . عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت إلى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج . م . ع . بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات غير المستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى : -

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج . م . ع . بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التولون والتأمين ، إن وجد .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs if any have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والنتائج من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها العمليات الجارية فى المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج - م - ع . فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك في ج. م. ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج. م. ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، بفرض الحصول على عروض جديدة ، أثناء مدة هذه الاتفاقية ، اطلاع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما في أي وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يكون المقاول قد تخلى عنها ، طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاماً واحداً (١) على الأقل .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, during the term of this Agreement show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفريضة قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب عن الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج. م. ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج. م. ع .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج. م. ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء مدة الثلاث سنوات التي تبدأ في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج. م. ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة .

(d) During the three-year period commencing on the Effective Date of this Agreement, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (U.S.\$ 50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (هـ) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال " LPG " وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها اتفاقية التعديل الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسري على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

- (c) Except as provided in Article III (e) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج . م . ع . الممتوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة و المطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامات بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حيثئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللاتحة .

وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع إلى التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت أو حقل الغاز ، أو أى منهما بذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته ، أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الإنتاج من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المفاوض بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية : -

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تدرجت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

(1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

(2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;

(3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

(4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمفاوض ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاءً وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) أى نزاع أو خلاف ينشأ بين الهيئة والمقاول ويكون نتيجة لتطبيق أو تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريانها ، يتم حسمه نهائياً طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية فقط .

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, of either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) From the Effective Date, any dispute or claim arising between EGPC and CONTRACTOR due to application or interpretation or construction of this Agreement shall be finally settled in accordance with the provisions of this Agreement only.

(ج) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(د) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(هـ) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يتم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(و) يتعين على المحكمين اللذين عينتا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية ودولة أو دول المفاوض . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة أو دول المفاوض ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (c) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (d) The number of arbitrators shall be three (3).
- (e) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (f) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. and country or countries of CONTRACTOR and of a country which has diplomatic relations with A.R.E. and country or countries of CONTRACTOR and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

(ز) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج . م . ع .
عالمه يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ح) تعتبر قرارات أغلبية المحكمين نهائية وملزمة على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائياً وفاصلاً . ويجوز طلب تنفيذ الحكم الصادر أمام أى محكمة ذات اختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول حكم التحكيم أمام القضاء وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسبما يكون الحال .

(ط) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تحكم ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

(ى) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الاستئصال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

- (g) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (h) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.
- (i) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic language.
- (j) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج . م . ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج . م . ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة مايلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج. م. ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

- b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

أباتشى أم بركة كوربوزيشن ال دي سى

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

APACHE UMBARKA CORPORATION LDC

By : _____

Date : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: _____

Date : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By: _____

Date : _____

الملحق « أ »

اتفاقية تعديل لاتفاقية الامتياز

الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و

إباتشى أم بركة كوربوريشن ال دي سى

فى

منطقة أم بركة

ج . م . ع .

وصف حدود المنطقة

ملحق « ب » خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١ : ٢٠٠٠٠٠)
تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى أربعمئة وثلاثة وعشرين كيلو متراً مربعاً وأربعمئة
وسبعين متراً مربعاً (٤٧ , ٤٢٣ كم^٢) وهي مكونة كلياً أو جزئياً من قطاعات تنمية .
القطاعات الكاملة معروفة على شبكة دقيقة واحدة فى دقيقة واحدة من خطوط
العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط
توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات
بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A"

AMENDING AGREEMENT OF THE

CONCESSION AGREEMENT

ISSUED BY LAW NO. 155 OF 1963

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

APACHE UMBARKA CORPORATION LDC

IN

UMBARKA AREA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1:300,000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately four hundred and twenty three square kilometers and four hundred seventy square meters (423.47 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks. The whole Blocks are defined on a one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً
لا يتجزأ من الملحق « أ » :

إحداثيات حدود

منطقة أم بركة بالصحراء الغربية

نقطة رقم	خط عرض / شمال	خط طول / شرق
١	٣١ °	٢٤
٢	٣١ °	٢٦
٣	٣٠ ° ٤٨	٢٦
٤	٣٠ ° ٤٨	٢٤


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

**BOUNDARY COORDINATES
OF
UMBARKA AREA
IN
WESTERN DESERT**

POINT NO.	LATITUDE / NORTH	LONGITUDE / EAST
1	31° 00'	26° 24'
2	31° 00'	26° 36'
3	30° 48'	26° 36'
4	30° 48'	26° 24'

ملحق "ب"

منطقة أم بركة



١ : ٣٠٠,٠٠٠

ANNEX (B)

AMENDING AGREEMENT OF THE
CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY LAW
NO. 155 OF 1963

FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

APACHE UMBARKA CORPORATION LDC
IN UMBARKA

WESTERN DESERT

A.R.E.

SCALE 1 : 300,000

ملحق (ب)

اتفاقية تعديل لاتفاقية الامتياز الصادرة بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشي أم بركة كورپوريشن إل دي سي

في

منطقة أم بركة


بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٣٠٠,٠٠٠

ANNEX "B"

UMBARKA AREA



ANNEX (B)

AMENDING AGREEMENT OF THE
CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY LAW
NO. 155 OF 1963

FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

APACHE UMBARKA CORPORATION LDC
IN UMBARKA

WESTERN DESERT

A.R.E.

SCALE 1 : 300,000

ملحق (ب)

اتفاقية تعديل لاتفاقية الامتياز الصادرة بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشي أم بركة كوربوريشن إل دي سي

في

منطقة أم بركة

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

مقياس الرسم 1 : 300,000

ملحق «ج»

خطاب الضمان

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة المصرية العامة للبترول

شارع فلسطين ، قطاع ٤

المعادي الجديدة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الموضوع : اتفاقية التزام أم بركة .

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أم بركة بالصحراء الغربية والصادرة بموجب القانون رقم لسنة ٢٠٠٢ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى أم بركة كورپوريشن ال دي سى (أباتشى أم بركة) (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقاول») .

تتعهد أباتشى قارون اكسپلوريشن كومبانى ال دي سى كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الخطاب أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من اتفاقية الالتزام هذه ، مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة ويكون عشرين مليون (٢٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاقية الالتزام (يوصف الفرق فيما يلى بـ «العجز») ، سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول وأباتشى قارون اكسپلوريشن كومبانى ال دي سى كضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار ، تقوم أباتشى قارون اكسپلوريشن كومبانى ال دي سى بالتيابة عن المقاول بدفع و / أو تحويل كمية من الزيت الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C"

Letter of Guaranty

Chairman

The Egyptian General Petroleum Corporation

Sector 4, Palestine Street

New Maadi, Cairo, Arab Republic of Egypt

Re : Umbarka Concession

Dear Chairman,

Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the Umbarka Area in Western Desert issued by law No. --- of 2002 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and Apache Umbarka Corporation LDC (Apache Umbarka) (hereinafter referred to as CONTRACTOR).

Apache Qarun Exploration Company LDC as Guarantor on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the initial three (3) year period of said Concession Agreement less than the minimum amount specified for such period twenty million (20,000,000) U.S. Dollars under the Concession Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify CONTRACTOR and Apache Qarun Exploration Company LDC as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Qarun Exploration Company LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of crude oil sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى قارون اكسبلوريشن كومباني ال دي سي من إنتاج الزيت الخام من عقود التسمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ وسوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل .

ويجوز لأباتشى قارون اكسبلوريشن كومباني ال دي سي في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه خطاب الضمان هذا أن تقدم ضمانا مصرفيا عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن خطاب الضمان هذا ومسئولية أباتشى قارون اكسبلوريشن كومباني ال دي سي كضامن وفقاً لهذه الاتفاقية سيخفض تلقائياً كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ عشرين مليون (٢٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي أنفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات على هذه العمليات خلال كل ربع سنة والمعتمد استردادها من الهيئة .

وتنعدم صلاحية خطاب الضمان هذا ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات أو التاريخ الذي أوفى فيه المقاول التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط موافقة الهيئة ، أيهما أسبق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

أباتشى قارون اكسبلوريشن كومباني ال دي سي

عنها :

التاريخ :

In case said crude oil shall be transferred, it will be deducted from Apache Qarun Exploration Company LDC's share of crude oil production from the development leases, under the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by law No. 113 of 1993 and which is amended by virtue of law No. 35 for 1994. Said crude oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement of law No. 113 of 1993 as amended.

Apache Qarun Exploration Company LDC may at any time between the date hereof and the date on which this letter of Guarantee shall expire submit a bank guarantee of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Letter of Guarantee and the liability of Apache Qarun Exploration Company LDC, as Guarantor hereunder, shall automatically be reduced quarterly, during the period of expenditures of the twenty million U.S. Dollars (U.S.\$20,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR through the Operating Company for such operations during each such quarter and approved for recovery by EGPC.

This letter of Guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of three (3) year period or on the date upon CONTRACTOR's fulfillment of its obligations hereunder subject to EGPC approval, whichever first occurs.

Yours Faithfully,

Apache Qarun Exploration Company LDC

Date : -----

**الملحق «د»
عقد تأسيس
الشركة القائمة بالعمليات
(المادة الاولى)**

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

في تاريخ السريان ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة القائمة بالعمليات الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة أم بركة المبينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the Effective Date and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in Umbarka Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ السريان طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثوبة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct operations after the Effective Date pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one-half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لاقتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء، تعيين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تشكلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في تاريخ سريان هذه الاتفاقية على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة أباتشى أم بركة كوربوريشن ال دى سى

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترو

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence on the Effective Date of the Agreement, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

APACHE UMBARKA CORPORATION LDC

BY : _____

Date : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

Date : _____

ملحق «هـ»

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات نفقات النشاط :

تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بالنشاط الإنفاقي تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من نفقات النشاط وفقاً للفقرة (ب) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (ج) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Expenditure Activity :

Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Expenditure Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Expenditure Activity pursuant to Article I (b) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (c) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنفقات النشاط عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (ج) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تسك دفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالنفقات فى ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة النفقات التى قمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستيمينستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠ . ٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(2) All Statements of Expenditure Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period, EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (c) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

Operating Company's books for Expenditure shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمى الشركة القائمة بالعمليات بما فى ذلك مستخدمى المقاول الذين يتم إعارتهم إلى الشركة القائمة بالعمليات ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج . م . ع . بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيتها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم

من وإلى بلادهم أو محلهم الأصيل عند بدء التعيين وعند الاغتراب

أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل

المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف

بلادهم الأصيل لا تحمل على العمليات فى ج . م . ع .) .

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of Operating Company's employees, including CONTRACTOR's employees seconded to Operating Company, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل اثنين وسبعين في المائة (٧٢٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب المتزوجين المصحوبين بأزواجهم وسبعة وخمسين بالمائة (٥٧٪) للموظفين الأجانب سواء كانوا عزاباً أو غير مصحوبين بأزواجهم في مصر . هذه النسب المتوية تشير إلى المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمّل طبقاً للفقرة (ب) والفقرة (ط) والفقرة (ك) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المتوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : -

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-two percent (72%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty-seven percent (57%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b), Article II(i), and Article II(k) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.

- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
- ٢٥ - التأمين القومى .
- ٢٦ - أية تكاليف أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National Insurance.
26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر وتقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) من المادة الثانية في هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج . م . ع .

(د) المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i) and Article II (k) of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) and Article II (k) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج - م - ع - وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة « ب » ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة « ج » وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة « ب » أو « ج » وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا بضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة الشركة القائمة بالعمليات .
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعتها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل الشركة القائمة بالعمليات .
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- (٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and

تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقاسم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو انشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج . م . ع .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة

charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$ 10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of

من الحكومة ، أو حسيبما يتفق عليه الأطراف ، وتقييد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعتها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرقين على الحقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

المصروفات غير المباشرة يجب أن تتضمن أيضاً كافة نفقات المكتب على سبيل المثال وليس الحصر النفقات الواردة فى المادة الثانية فقرة (ك) من هذا الملحق وكافة النفقات المحالة من شركة خالدة للبترول أو أى شركة قائمة بالعمليات أخرى يتم الاتفاق المشترك عليها بين الهيئة والمقاول للقيام بالعمليات فى المنطقة نيابة عن الشركة القائمة بالعمليات .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد

the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp expenses and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area. Indirect Expenses shall also include all office costs including but not limited to those costs covered in Article II(k) of this Annex and all cost allocations from Khalda Petroleum Company or any other operating company mutually agreed between EGPC and CONTRACTOR to carry out operations in the Area on behalf of the Operating Company.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account

الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات غير المباشرة والعمومية :

أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعتها فى ج . م . ع . الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Indirect and General Expenses:

While Operating Company is conducting operations, Operating Company' personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (c) (1) of the Agreement.

(م) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملتها الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(m) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

**ARTICLE III
INVENTORIES**

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .
- ٧ - الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٥ , ٢ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (اليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one-half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات الإنفاق :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزام النفقات والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ النفقات الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لفرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزام النفقات ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التثمين بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Expenditure Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Expenditure Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c)(1) of this Annex, in order to determine when minimum Expenditure obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Expenditure obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج . م . ع . تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج . م . ع . أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و « القيمة المجملية » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في ج . م . ع . وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة .

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (e) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income - Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعون في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوي :

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = \frac{6.67}{1 - 0.4} \text{ دولار}$$

بناء عليه :

١٠,٠٠٠ دولار

الدخل المبدئي

٦,٦٧

زائداً : القيمة المجملة

١٦,٦٧ دولار

الدخل الخاضع للضريبة

ناقصاً : ضرائب الدخل في ج . م . ع .

٦,٦٧

بمعدل ٤٠٪

١٠,٠٠٠ دولار

دخل المداول بعد خصم الضرائب

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.


The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$ 10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	<u>\$16.67</u>
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00


خريطة شبكة خطوط انابيب الغاز القومية



تسهيلات الغاز
 شبكة انابيب المنتجين
 — انابيب الغاز القومية


١٩٤٤ | الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (تابع) في ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٣

MAP OF THE NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM



الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (تابع) في ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ١٩٥

ملحق "ز"
منطقة عقد تنمية أم بركة



وزير الزراعة والري
 الدكتور : عزيز صفدي
 (مستقر)




W.E.P.CO

UM BARKA DEVELOPMENT LEASE
BLOCK 101

HORIZON 70" BEAR 4PT 55
Down Jan Level 100' ± O&A Set

Scale 1:50,000

ANNEX "G"
UMBARKA DEVELOPMENT LEASE AREA



W.E.P.CO.

UMBARKA DEVELOPMENT LEASE
BLOCK #1

HORIZON "C" NEAR OPTIM

Datum Sea Level C.I.: 025 Sec

Scale = 250000



وزير البترول
والثروة المعدنية
دكتور: عزيز عبد الوهاب

